

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لأهل التّاب ولم يصح الاستثناء المروي في هذا الحديث وهو قوله غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في جميع ما أثبتته شرعنا لهم وأما قوله والمرتدة فلا وجه لافرادها بالذكر فهي كافرة من جملة الكوافر ومخالفة في الملة من جملة المخالفات والكلام فيها كما قدمنا وأما قوله والمحصنة فتحریمها ثابت بنص القرآن وإجماع المسلمين وهكذا الملاعنة أبدا والمثلثة حتى تنكح زوجا غيره وهكذا المعتدة بنص القرآن والاجماع وأما قوله والمحرمة فما كان ينبغي إدخالها هنا لأنها لا تعقد نكاح نفسها وأغذا عقد لها ولها حلال وهي محرمة فما بذلك من بأس وقد قدمنا اختلاف الأدلة في عقد المحرم للنكاح قوله والخامسة أقول أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله D مثنى وثلاث ورباع فغير صحيح كما أوضحته في شرحي للمنتقى ولكن